ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في
قلبه صب عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا
عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا
خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن
جندة رضه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل
الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله
م عن جرير رضه انه قال سئلت رسول الله عم عن نظر الفجاة فقال
اصرف بصرك دت عن بريدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر
الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح
صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او
حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عليه السلام لا يتجردان تجرد البعير ولقول عائشة رضه ما راى
مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه
انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة و
المحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان

١٠

النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك فيحرم
مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم اليه من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكا
لنظر الى الذكر والا فان كانت المنظور اليها حرة اجنبية يحرم
اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي
د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان
والخفض ز المداوات منها الاحتقان للمرض والمهزال لا للجماع
ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خم عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع في

Copyright © King Saud University